

نظام الرسوم وطوابع المرافعة وتعديلاته

اسم النظام والعمل به

المادة : (١)

يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة : (٢) رسوم التسجيل لأول مرة للمحامين المتدربين

يستوفى رسم مقداره مائة دينار من يتقرر تسجيله في سجل المحامين المتدربين في النقابة.

المادة : (٣) رسوم إعادة التسجيل للمحامين المتدربين

يستوفى رسم مقداره خمسون ديناراً من يطلب إعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين .

المادة : (٤) رسوم تسجيل المحامين الأساتذة

أ . يستوفى رسم مقداره مائة دينار من يتقرر تسجيله لأول مرة في سجل المحامين الأساتذة في النقابة شريطة أن لا يكون قد مر على تخرجه ثلاث سنوات .

ب. وأما إذا كان قد مر أكثر من ثلاث سنوات على تخرجه فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره مائة وخمسون ديناراً عن كل سنة مرت على تخرجه حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل، ويشترط في حساب رسم التسجيل في هذه الحالة ما يلي :

١. ان يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

٢. ان تحسم من المدة التي مرت على التخرج المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية بالمعنى المقصود لهذه الوظيفة في قانون استقلال القضاء المعمول به.

٣. ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفى في هذه الحالة عن ثلاثمائة دينار.

المادة : (٥) رسوم تعاطي المهنة

يستوفى رسم سنوي مقداره ثمانية واربعون ديناراً من المحامي الأستاذ الذي يمارس مهنة المحاماة .

المادة : (٦) مواعيد دفع رسوم تعاطي المهنة

أ. تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب. اذا لم يدفع المحامي الرسم السنوي او أي مستحقات مالية اخرى مترتبة بذمته للنقابة خلال الشهر المذكور او خلال المدة التي يحددها مجلس النقابة وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام يمنع من تعاطي المحاماة ببلاغ تصدره النقابة يعمم على كافة المحاكم ويلزم بدفع الرسم مع زيادة قدرها ٥٠٪ منه.

المادة : (٧) تأجيل دفع الرسوم السنوية

يحق لمجلس النقابة تأجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في أي سنة لمدة او لمدد لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر كانون الثاني.

المادة : (٨) تقسيم عائدات الرسوم السنوية

أ. تقسم عائدات الرسوم السنوية كما يلي :

١. ثلث الرسم السنوي لصندوق النقابة.

٢. ثلثا الرسم السنوي لخزانة التقاعد.

ب. يخصص نصف رسوم ابراز الوكالات المنصوص عليها في هذا النظام لخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة : (٩) رسوم ابراز الوكالات

أ. يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة أو تدقيقاً وفي كل درجة من درجات المحاكمة وأمام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى

نظام الرسوم وطوابع المرافعة

المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله أمام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير أتعاب المحامين ومجالس التأديب ولجان الاعتراض لدى النقابة وأي جهة أخرى يمثل المحامي امامها بصفته وكيلاً وذلك على النحو التالي:

١. رسم نسبته ١٪ من قيمة رسوم أي دعوى حقوقية بدائية او الدعوى المتقابلة او الإدعاء بالحق الشخصي في القضايا الجزائية والتي تستوفيها المحاكم أو لجان تقدير أتعاب المحاماة او دوائر التنفيذ عن هذه الدعاوى. على الا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن خمسين ديناراً.

٢. رسم إبراز مقداره ثلاثون ديناراً لدى المثل امام محكمة العدل العليا او مسجل العلامات التجارية او مسجل براءات الاختراع او هيئات التحكيم.

٣. رسم إبراز مقداره عشرون ديناراً لدى المثل امام المحاكم الصلحية الحقوقية او الجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة امام المحاكم الجزائية الاخرى.

٤. رسم إبراز مقداره عشرة دنانير لدى المثل امام اي جهة اخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة.

ب. باستثناء الوكالات التي تقدم امام الكاتب العدل يلزم المحامي بوضع الطوابع المبينة ادناه على الوكالة الخاصة او على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا تعتبر من نفقات التقاضي، على ان يستوفى مع رسم إبراز الوكالة في كل مرحلة تقاض :

١. طابع تعاون مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ربع هذا الطابع الى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين.

٢. طابع تقاعد مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ربع هذا الطابع

لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.
٣. طابع تأمين صحي مقداره عشرة دنانير على أن يحوّل ربع هذا الطابع الى صندوق التأمين الصحي للمحامين النظاميين.

المادة : (١٠) رسوم قضايا تحديد أتعاب المحامين

تحدد الرسوم في قضايا تقدير أتعاب المحامين على النحو التالي :
أ. يستوفى من المدعي ما نسبته ٥٪ من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الأتعاب على الا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن خمسين ديناراً ولا يزيد على خمسمائة دينار.
ب. يستوفى عن طالب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي تتعلق بها الحجز. على الا يزيد الرسم عن مائتين وخمسين ديناراً.
ج. يستوفى من المعارض ما نسبته ٥٪ من قيمة المبلغ المعارض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من لجنة تقدير الأتعاب على ألا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
د. يستوفى من المحكوم له رسم تصديق حكم نسبته ٢٪ من المبلغ المحكوم به عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية. على الا يقل الرسم الواجب استيفاؤه عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار.

المادة : (١١) رسوم الهويات واجازات المحاماة

أ. يستوفى من المحامي عشرة دنانير مقابل اصدار إجازة المحاماة له، وديناران مقابل الهوية الخاصة بالمحامين.
ب. تستوفي النقابة مبلغ دينارين كرسوم مقابل إصدار أي شهادة أو مستند أو وثيقة، وديناراً واحداً مقابل تصديق أي نسخة منهما مهما تعددت النسخ.
ج. تستوفي النقابة مبلغ خمسة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على أي عقد أو نظام أي شركة أو مؤسسة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار.

نظام الرسوم وطوابع المرافعة

د. تستوفى النقابة مبلغ عشرة دنانير مقابل تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة.

المادة : (١٢) رسوم طوابع المرافعة

تلصق طوابع المرافعة كما يلي:

أ. دينار واحد على الوكالة العامة.

ب. ٥٠٠ فلس على أي وكالة مقدمة لدى المحاكم البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز ودوائر التنفيذ والمحاكم الخاصة والمحاكم الصلحية وأي جهة أخرى.

ج. ١٠٠ فلس على أي لائحة أو استدعاء أو طلب يقدم لأي محكمة صلحية أو بدائية وأي نسخة عن أي منها.

د. ١٠٠ فلس على أي انابة قضائية.

هـ. ٢٠٠ فلس على أي هوية أو اجازة تصدرها النقابة.

و. ١٠٠ فلس على كل طلب يقدم الى النقابة أو أي من لجانها أو فروعها أو معتمديها.

ز. ٢٠٠ فلس على أي شهادة تصدرها النقابة بناء على الطلب.

ح. دينار واحد على كل عقد أو نظام شركة عليه توقيع محام.

ط. ١٠٠ فلس على كل ورقة يقدمها المحامي بإسم موكله لأي جهة كانت.

ي. ١٠٠ فلس على الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت والتي يستخرجها احد الفرقاء عن أي قرار أو حكم أو محضر أو مستند في

أي قضية يكون فيها المحامي وكيلاً عن أي من الفرقاء.

ك. ٥٠٠ فلس على الإنذارات والمستندات التي تقدم من المحامي لتصديقها أو تنظيمها امام الكاتب العدل وأي صورة مصدقة عنها.

ل. دينار واحد على الوكالات الأجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل.

